وماخذ القول الثاني المنقول عن اكثر المعتزلة ومن وافقهم من اصحابنا مع
اتحاد الحكم فيهما لا ورود صيغة الطلب للمحال لغير طلبه فلم يمنعه الامام
كما لم يمنعه غيره فانه واقع كما في قوله تعالى كونوا قردة خاسئين فان صيغة الطلب
وهي كونوا واردة لغير الطلب اذ معناه التذليل والامتهان ولحق وقوع الممتنع
بالغير لا وقوع الممتنع بالذات كقلب الحجر ذهبا مع بقاء الحجرية اما وقوع التكليف
بالاول فانه تعالى كلف الثقلين اى الانس والجن سميا بذلك لثقلهما على الارض
بالايمان وقال تعالى وما اكثر الناس ولو حرصت بمومنين فامتنع ايمان اكثرهم لعلمه
تعالى بعدم وقوعه وذلك من الممتنع لغيره واما عدم وقوعه بالثاني فللاستقراء
بعدم وقوعه والقول الثاني وقوعه بالثاني ايضا والقول الثالث وهو الاصح
كما عليه الجمهور ورجحه المصنف في شرح المنهاج عدم وقوعه بواحد منهما الا
في الممتنع لتعلق علم الله تعالى بعدم وقوعه لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
والممتنع لتعلق العلم في وسع المكلف لانه ممكن بالنظر الى ذاته وان امتناعه
بالغير لا ينافي ذلك . . . .

مسئلة

الاكثر من العلماء على ان حصول الشرط الشرعي وهو ما يتوقف عليه
صحة المشروط شرعا كالاسلام للعبادة ليس شرطا في صحة التكليف بمشروط
فيصح التكليف بالمشروط حال عدم الشرط كتكليف الكافر بالفروع مع انتفاء
شرطها في الجملة من الايمان المتوقف عليه النية اذ لو توقف على حصول شرط
ما كلف به لم تجب صلاة قبل الطهر والنية لانتفاء شرطها واللازم باطل بالضرورة
وخرج بالشرعي العقلي كالحياة والقدرة وفهم الخطاب فان حصوله شرط لصحة
التكليف اتفاقا وقيل حصول الشرط الشرعي شرط في صحة التكليف فلا يصح
ذلك والا لا يمكن امتثاله لو وقع واجيب بامكان امتثاله بان يؤتى بالمشروط
بعد الشرط وهي اى هذه المسئلة مفروضة بين العلماء في تكليف الكافر

بالفروع

بالفروع الشرعية كالصلاة والزكاة يعني ان محل النزاع فيها امر كلي لكنهم
فرضوا الكلام في جزء من جزئياته ليقع النظر فيه وهم يفعلون ذلك تقريبا
للفهم وتسهيلا للمناظرة مع حصول المطلوب به فذهب الاكثرون الى تكليفه
بها وهو الراجح مع انتفاء شرط صحتها وهو الاسلام وانما قلنا في الجملة لان
منها ما لا يفتقر الى الايمان كازالة النجاسة والصحيح وقوعه اى التكليف
ايضا فيعاقب على ترك امتثاله اذا مات على كفره وان سقط التكليف بالفروع
بالايمان ترغيبا فيه قال تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وقال
تعالى يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين وقال تعالى
والذين لا يدعون مع الله الها اخر الاية وتفسير الزكاة في الاية الاولى
بكلمة التوحيد والصلاة في الثانية بالايمان وتفسير ذلك في الثالثة
بالشرك فقط كما قيل بعيد خلافا لابي حامد الاسفرائيني من اهل السنة
وعبد الجبار من المعتزلة واكثر الحنفية اى اكثر عامة مشايخ ما وراء
النهر في قولهم ليس الكافر مكلفا بالفروع مطلقا اى اوامر او نواهي اذ
المامورات من الفروع لا يمكن مع الكفر فعلها ولا يؤمر بعد الايمان بقضائها
والمنهيات مقيسة عليها حذرا من تبعيض التكليف وكثير من الحنفية وهم
العراقيون وافقونا وخلافا لقوم في نفيهم تكليفه في الاوامر فقط
فقالوا لا تتعلق الاوامر بالكافر لما تقدم بخلاف النواهي لامكان
امتثالها مع الكفر لان متعلقاتها تروك لا تتوقف على النية المتوقفة
على الايمان وخلافا لاخرين فيما عدا المرتد من الكفار فقالوا الكافر
الاصلي ليس مكلفا بالفروع والمرتد مكلف بها استصحابا لتكاليف
الاسلام قال الشيخ الامام والد المصنف والخلاف الذي اطلقه . .
الاصوليون في مسئلة تكليف الكافر بالفروع الشرعية محله خطاب
التكليف من ايجاب وتحريم وما يرجع اليه من خطاب الوضع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)